بمعناه ولان سببه البيت وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب واما وجوبه على
الفور فلانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فتضيق
احتياطا وهذا قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه فان ابن شجاع روى عنه
ان الرجل اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج فالحج ولا يتزوج لان الحج
فريضة اوجبها الله تعالى على عبيده وهذا يدل انه على الفور وقال
محمد والشافعي رحمهما الله تعالى هو على التراخي لانه وظيفة العمر فكان
العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا ينوي الاداء فلا يتحقق فواته الا ترى انه
عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض الحج سنة ست ولو كان على الفور لما
اخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض
وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وقد بينا المعنى
فيه والذي نزل في سنة ست قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وهو امر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الايجاب من غير شروع
وانما وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وهي نزلت سنة تسع
وتاخيره الى السنة العاشرة يحتمل ان يكون لعذر اما لانها نزلت بعد فوات
الوقت او للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه الصلاة والسلام
او كره مخالطة المشركين في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث
ابا بكر وعليا رضي الله عنهم فنادى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ثم حج وكان فتح مكة سنة ثمان والذي يدل عليه ان التقديم افضل بالاجماع
ولولا ان له عذرا لما اخره عليه الصلاة والسلام ونية الاداء لا تدل على
التراخي الا ترى ان وجوب الزكاة عندهما على الفور ومع هذا لو اخرها ينوي
الاداء وثمرة الخلاف تظهر في حق الماثم حتى يفسق وترد شهادته عند
من يقول هو على الفور ولو حج في اخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع ولو
مات ولم يحج اثم بالاجماع واما اشتراط الحرية والبلوغ فلقوله عليه الصلاة
والسلام ايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه
الحج ذكره احمد وعليه اجماع المسلمين ولان الحج مشتمل على البدني والمالي وفي
اهلية الصبي قصور ولهذا اسقط عنه الفرايض كلها ولا مال للعبد ولانه
مشغول بخدمة المولى ولو وجب عليه الحج لبطل حق المولى في زمان طويل
وحق العبد مقدم فصار كالجهاد بخلاف الصلوة والصوم لان وقتهما يسير
ولا يحتاج فيهما الى المال والعقل شرط لصحة التكاليف وصحة الجوارح من
شرطه لان الواجب على المستطيع والاستطاعة منعدمة دونها والاعمى
اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج
عند ابي حنيفة لانه عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره وعندهما يجب
لانه لو هدي يودي بنفسه فاشبه الضال عن مواضع النسك والمقعد

والمفلوج

اي بالاجماع اصحابنا واما عند الشافعي رحمه الله فلا اثم كذا في شرح الاكمل

وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ومالك واحمد

فيفسق وترد شهادته تاخيره

حينئذ اي لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار درر البحر

والمراد من الفور ان يلزم المامور فعل المامور به في اول اوقات الامكان مستعار للسرعة فارت القدر فورا اذا غلت ه غاية البيان

فاذا اخر الصلاة الى اخر الوقت يجوز فكذا اذا اخر الحج الى اخر العمر بشرط ان لا يفوته ه غاية البيان

وجه دلالته على ذلك ان في التزوج تحصين النفس الواجب على كل حال والاشتغال بالحج يفوته ولو لم يكن وجوبه على الفور لما امر بما يفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت اخره ه اكمل

وذلك ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء ويلبون تلبية فيها شرك وما كان التغيير ممكنا لمكان العهد حتى اذا انتهت المدة بعث عليا وابا بكر رضي الله عنهم حتى قرا عليهم سورة براءة من الله ورسوله ونادى الا لا يطوفن بعد هذا العام مشرك البيت بعد هذا العام

ولان الاعمى لو حج بنفسه ومن ذلك

ومن لم يكن قادرا على الخروج وحده انه كان لا يستطيع الخروج بل يحتاج الى اصحاب يكونون معه ولم يكن متمكنا من تحصيل كفاية كل واحد منهم فرخص هكذا في المبسوط ه نهاية

قوله في حق الماثم واما الواقع في العام الثاني اداء كما في الاول وان التطوع في العام الاول جايز فلا يكون اداء ه اكمل

والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس
والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يهديه لا يجب عليهم الحج عند ابي حنيفة
وهو رواية عنهما وعلى ظاهر الرواية عنهما يجب وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج فعند ابي
حنيفة لا يجب عليهم الاحجاج لانه بدل عن الحج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب
البدل وعندهما يجب لانهم لزمهم الاصل وهو الحج بالبدن بالذمة وقد عجزوا عنه
فيجب البدل عليهم ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة والسلام
فسر الاستطاعة به ويعتبر ان يكون مالكا له وقت خروج اهل بلده ولا يعتبر
قبله حتى جاز له ان يصرف ماله فيما احب فاذا صرف ولم يبق له شي عند خروجهم
فلا حج عليه ويشترط ان تكون المراة خالية عن العدة عند ذلك حتى لو كانت معتدة
عند خروجهم لا يجب عليها الحج وهو قدر ما يكتري به شق محمل فاضلا عما ذكر لان
المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم شرعا وان قدر ان يكتري عقبة لا غير لا
يجب عليه لا غير قادر على الراحلة في جميع الطريق ويعتبر في نفقته ونفقة
عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير ولا يترك نفقته لما بعد ايابه في ظاهر
الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف نفقة شهر لانه لا يمكنه التكسب
كما يقدم فيقدر بالشهر وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم
الراحلة لانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه السعي الى الجمعة

قال رحمه الله

وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر اي هو فرض عليه بشرط
امن الطريق للكل وبشرط وجود محرم او زوج للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر وهو ثلاثة ايام اما كون الطريق امنا فلانه لا يتاتى الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة
ثم قال ابن شجاع هو شرط الوجوب لما ذكرنا وهو مروي عن ابي حنيفة لان الوصول
الى البيت بدونه لا يتصور الا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان
القاضي ابو حازم يقول هو شرط الاداء لانه عليه الصلاة والسلام لما سيل عن الاستطاعة
فسرها بالزاد والراحلة ولو كان امن الطريق من الاستطاعة لبينه لانه موضع
الحاجة الى البيان فلا يجوز الزيادة في شرط العبادة بالراي ولان هذا من العباد
فلا يسقط به الواجب كالقيد من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع وان طال بخلاف
المرض وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فمن جعله شرط الاداء يوجبه
ومن جعله شرط الوجوب لا يوجبه وسيل ابو الحسن الكرخي عمن لا
يحج خوفا من القرامطة في البادية فقال ما سلمت البادية عن الافات
اي لا تخلو عنها كقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وقال ابو
القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في سقوطه
عن الرجال والبادية عندي دار الحرب وقال ابو عبد الله الثلجي ليس
على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر الاسكاف في

ناقلا عن فتاوى الولوالجي عمن افتى من سنة ابو جعفر الاعمش وكان شرح
قال في الدراية وهو الصحيح

Copyright King Saud University